القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت لله حكم على المكلّفين غير مستند إلى دليل[1].

الحكم والدّليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أحكام الله عزّ وجلّ على المكلّفين إنّما عُرِفت ووجبت على المكلّفين وشغلت بها ذممهم على ألسنة رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم بأدلّة ذكروها ونصوص عن الله عزّ وجلّ أوردوها ، فما لم يرد عن الله عزّ وجلّ أدلّة بأحكامه ، فلا يثبت على المكلّفين منها حكم ، ولا يجب عليهم منها شيء ، ولا تشغل ذممهم بأحكام لم يقم عليها لله عزّ وجلّ دليل أو أمارة عن طريق صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجب على المكلّفين من المسلمين صلاة غير الصّلوات الخمس التي ثبتت بأدلّتها الصّحيحة من الكتاب والسّنّة .

ومنها : لا يجب ولا يثبت على المكلّفين إخراج غير الزّكاة المفروضة ربع العشر أو نصفه أو العشر ، على اختلاف الأصناف ، فإذا فرض أحد على النّاس أن يدفعوا له خمس أموالهم على أنّه حكم من

---

(١) غياث الأمم ص ٣٥٣ .

الله عزّ وجلّ ، فلا يطاع ولا يثبت على المكلّفين ذلك لعدم قيـــام الدّليـــل على دعواه .

ومنها : إذا ادّعى أحدهم تحريم مأكول أو مشروب أو ملبـوس أو معاملة فيطالَب بالدّليل ، فما لم يُقِم على دعواه دليل صحيح فلا تحريـــم ، ولا يجوز لأي مكلّف اتّباعه وتحريم ما حرّمه ؛ لأنّ التّحريـــم والتّحليـــل لا يكون إلا عن طريق الشّرع بالأدلّة الصّحيحة .

القاعدة الثالثة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت شيء من الحكم بشطر العلّة[1].

فقهيّة أصوليّة شطر العلّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ٥ ونصّها : « **ببعض أركان العلّة لا يثبت شيء من الحكم** ». وينظر أيضاً من قواعد حرف الشّين القاعدة ٤٥ ، والقاعدة ٨٩ من قواعد حرف الحاء . فالعلّة المركّبة من أوصاف عدّة إذا وُجد بعض هذه الأوصاف في محلّ الحكم ، فلا يترتّب عليها شيء من الحكم ؛ لأنّه لا بدّ من توافر كلّ أجزاء العلّة وأركانها ليترتّب الحكم عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل والد ولده ، لا يقتصّ منه ؛ لأنّ علة القصاص مركّبة من قتل عمد عدوان من مكافئ غير والد .

ومنها : إذا شهد شاهد واحد على الطّلاق ، لم يثبت القاضي الطّلاق حتى يأتي شاهد ثانٍ ؛ لأنّ الشّاهد الواحد جزء العلّة وشطرها .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٥٢ .

القاعدة الرّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبّب والسّبب غير حاصل[1].

الفرع والأصل ، والمسبّب والسّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين مرتبطين فالشّقّ الأوّل خاصّ بالفرع والأصل ، ومفاده أنّه إذا كان وجود الفرع تبعاً لوجود أصله ، فإنّه إذا بطل الأصل وانتفى بَطَل الفرع وانتفى كذلك . والشّقّ الثّاني عامّ في الأسباب ومسبّباتها ومفاده أنّ المسبّب ناتج عن وجود السّبب فلا يمكن أن يوجد مسبّب وسببه غير حاصل أو موجود ، فالسّبب أصل والمسبّب فرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الابن فرع لوجود الأب ، فإذا انتفت الأبوّة انتفت البنوّة .

ومنها : أغصان الشّجرة وثمارها تابعة لوجود جذعها وساقها ، فإذا قطع الجذع والسّاق سقطت الأغصان والثّمار والأوراق .

ومنها : الغروب والزّوال والفجر أسباب ظاهرة لترتّب الصّلاة في ذمّة المكلّف فالصّلاة مسببه عن هذه الأوقات ، فإذا لم تغرب الشّمس

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٥٨ .

لم تجب المغرب ، وإذا لم تزل الشّمس لم تجب الظّهر ، وإذا لم يطلع الفجر لم تجب صلاته .

ومنها : الإتلاف سبب للضّمان ، فإذا لم يوجد الإتلاف لا يجب الضّمان .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يندب أو قد يجب – على المحرم الأصلع إمرار الموسى على رأسه عند الحِلّ ، وإن كان ليس على رأسه شعر .

القاعدة الخامسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجب القضاء ما لم يتقرّر الوجوب[1].

القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى القضاء : هو فعل العبادة في غير وقتها المحدّد لها شرعاً ولم تسبق بأداء مختل أو ناقص . فالقضاء في الحقيقة لا يتصوّر قبل وجوب المراد قضاؤه وتعلّق أدائه في ذمّة المكلّف ، فالقضاء لا يقع إلا بعد الوجوب . وتعلّق الواجب في ذمّة المكلّف ؛ لأنّ قضاء العبادة مبني على سبق وجوبها وتعلّقها في ذمّة المكلّف ، فما لم يثبت وجوب العبادة لا يجب قضاؤها ، ويمتنع ، لأنّه فعل عبادة غير مأذون بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن أراد قضاء صلاة لم تجب عليه لا يصحّ ولا يجوز .

ومنها : الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّلوات أثناء الحيض ؛ لأنّ الصّلاة في الحيض غير واجبة بل محرّمة غير جائزة . فلا قضاء عليها .

ومنها : قضاء الحائض أو النّفساء صوم رمضان واجب ؛ لأنّ الصّيام واجب عليها ، ولكن منع من الأداء وقوع الحيض في رمضان .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٥ .

ومنها : لا يجب على الإنسان قضاء دين لم يجب في ذمّته قبلاً .

ومنها : لا يجوز التّكفير عن الحنث قبل وجود اليمين .

ومنها : من أراد أن يحجّ قضاء عن حجّ يريد إفساده مستقبلاً ، فلا يجوز .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة[١].

العين المعقود عليها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعين : الشّيء الّذي يقع عليه العقد كالدّار ، مثلاً .

فلا يجوز أن يجتمع على شيء واحد عقدان صحيحان لازمان من جنس واحد ؛ لأنّ كلّ صاحب عقد يريد حقّه على سبيل الكمال ، فيقع النّزاع والتّخاصم .

ولكن اجتماع عقدين مختلفين على شيء واحد جائز ، كأن يكون أحد العقدين على ذات العين أو الشّيء والآخر على منفعة تلك العين أو ذلك الشّيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أجر داره من إنسان ثم باعها لشخص آخر . فالبيع للعين والإجارة على المنفعة وذلك جائز .

ومنها : رهن داره من شخص ثمّ أجرها لشخص آخر فذلك

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤٣ أ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٧٠ ، أشباه ابن السبكي ص ٣٥٧ .

جائز .

ومنها : يجوز للسّيّد إيجاز جاريتـــه المزوّجـــة ، ثـــمّ لا يجـــوز للزّوج منعها من المستأجِر .

ومنها : ولو آجرت امرأة نفسها ، ثمّ نكحت في المدّة صحّ قطعـــاً والإجارة بحالها .

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجتمع فرضان في وقت واحد[١].

اجتماع فرضين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض في اللغة : من فَرَض يفرض إذا حزَّ وأثّر . ويأتي بمعنى التّقدير أيضاً .

وبمعنى الوجوب . والمراد هنا المعنى الشّرعي : وهو الوجوب ، فالفرض ما أوجبه الله سبحانه وتعالى علينا بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ورتّب على فعله الثّواب وعلى تركه العقاب وعند الجمهور – غير الحنفيّة – أنّ الفرض والواجب مترادفان .

فمفاد القاعدة : أنّه لا يجتمع على المكلّف في وقت واحد فرضان أو واجبان من جنس واحد ودليل القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا تصلّوا صلاة مكتوبة في يوم مرّتين** ». وفي لفظ : « **لا تصلّوا صلاة في يوم مرّتين** »[٢].

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة والإمام أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٩ . والنسائي في كتاب الإمامة بنحوه جـ ٢ ص ١١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فرض الله عزّ وجلّ الصّلوات خمساً ، ولم يفرض في وقت واحد صلاتين .

وفي هذا ردّ على من يوجبون صلاة الظّهر بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة ؛ لأنّ الجمعة فرض الوقت لمن استوفى شروطها ، بدلاً من الظّهر ، فلا يجتمع البدل والمبدل منه . ولذلك لا يجتمع فرضان في وقت واحد .

ومنها : من عليه قضاء رمضان أو نذر وأراد أن يأتي في شهر رمضان بأن ينوي صوم رمضان والقضاء أو النّذر ، فذلك غير جائز ، ولا يقع صومه إلا عن رمضان خاصّة . فمن نذر أن يصوم يوماً من رمضان لم يصحّ نذره ؛ لأنّ كلّ يوم في رمضان مشغول بصيام واجب فلا يجتمع معه واجب آخر .

ومنها : من صلّى الظّهر في بيته ، أو وهو في طريقه – إذا كان مسافراً – ثمّ دخل بلدة وصلّى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرضه ويصير الظّهر تطوّعاً له ؛ لأنّ الجمعة أقوى من الظّهر .

القاعدة الثّامنة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفْو أحدهما بالآخر[١].

وفي لفظ : لا يجوز الجمع بين البدل والأصل ، إلا في الجبيرة[٢].

الجمع بين الأصل والبدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّفْو : الإصلاح ، والإكمال ، والالتحام .

والأصل أنّ البدل أو العوض لا يُحتاج إليه إلا عند فقدان الأصل ، أو المبدل منه ، أو المعوض عنه . فاجتماع البدل والمبدل منه مخالف لهذا الأصل ، كما أنّه لا يجوز أن يرفأ أو يصلح أو يكمل أحدهما بالآخر إلا استثناءً . وينظر القاعدتان رقم ٤٢٣ ، ٤٢٤ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأصل في الطّهارة الماء . والتّراب طهارة حكميّة بدلاً منه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله . فلا يجوز أن يتوضّأ الإنسان ثمّ

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٢٢ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ١٣٥ .

يتيمّم ، أو يغتسل ثمّ يتيمّم .

ومنها : إذا ملك المُكفِّر ثمن نصف رقبة فهل يعتقها ويصوم عن النّصف الآخر شهراً . سبق وأنّ ذلك لا يجوز ، فلا يكمل الأصل بالبدل .

ومنها : مَن قدر على نصف شاة فهل يشتريه ويصوم خمسة أيّام عن دم التّمتّع ؟ الصّحيح لا بل ينتقل إلى الصّوم .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسح على الجبيرة واجب بدل غسل ما تحتها ، فإنّ المتوضّئ يغسل أطرافه بالماء ويمسح ما فوق الجبيرة ، فقد اكمل الوضوء بالمسح .

ومنها : من عنده ماء يكفي غسل بعض جسده ، أو بعض أعضاء وضوئه . فقيل : يغسل ما استطاع ثمّ يتيمّم للباقي . فقد جمع بين الأصل والبدل ورفا أحدهما بالآخر .

القاعدة التّاسعة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب[١].

وفي لفظ : فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة[٢].

أجرة الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الواجب – الفرض – وحكمه ، فلا يجوز أن يأخذ الإنسان أجراً على فعل مفروض شرعي فرضه الله عليه وأوجب عليه أداءه . كالصّلاة والصّيام ، لأنّه إذا أدّى ما طلب منه فإنّ أجره على الله سبحانه وتعالى .

والمراد هنا : الواجب العيني لا الواجب الكفائي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة مفروضة على كلّ مسلم ومسلمة مكلّفين عاقلين خاليين من الموانع . فلا يجوز للمسلم أن يطلب أجراً على أدائه الصّلاة المفروضة عليه ، ولا يجوز أن يعطي .

ومنها : الصّوم مفروض على كلّ مسلم ومسلمة مكلّفين فلا يجوز أن يأخذ الصّائم أجراً على صومه .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٧ ، المنثور ج ٣ ص ٢٨ .

ومنها : إذا قال له : صلِّ وخذ ديناراً . أو صم رمضان ولك مائة دينار . فهذا لا يجوز إعطاءً ولا أخذاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأمّ ترضع ولدها وهو واجب عليها ، ويجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع بالنّصّ إذا طلّقها زوجها وطلب منها إرضاع ولدها . والنّصّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

ومنها : بذل الطّعام للمضطرّ واجب ، ولكن لصاحبه الحقّ في المطالبة بالثّمن .

ومنها : قالوا : تعليم القرآن واجب ، ويجوز له أخذ الأجرة على تعليمه . وهذه فيها خلاف .

ولكن الآن يجوز ؛ لأنّ المعلّم متفرّغ لهذا ، ولو لم يأخذ أجراً لترك تعليم القرآن لمهنة أخرى يعيش منها ، ولكن إذا كان لمعلّم القرآن دخل آخر يكفيه فالأرجح أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وكذلك إمام الصّلاة والمؤذّن .

---

[1] الآية ٦ من سورة الطّلاق .

القاعدة المتمّمة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز إعطاء الأمان على التّقرير على الظلّم[١].

إعطاء الأمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إعطاء الأمان : منح السّلامة لطالبها .

التّقرير على الظّلم : الموافقة على إبقائه وإثباته .

فيحرم على القائد أو الأمير أو الحاكم أن يوافق على صلح مع عدوّه ، أو منحه الأمان – أي السّلامة من محاربته – مع إبقاء هذا العدو أو المحارب ظالماً لمن هم تحت يده .

والقاعدة أعمّ من ذلك إذ يشمل مدلولها كلّ مسؤول يعلم بظلم مرؤوسيه لمن تحت أيديهم أو لمن يتعاملون معهم ثم يسكت عن ظلمهم ؛ لأنّ السّكوت عن الظّلم مشاركة للظّالم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد الأمير أو القائد أو الإمام مصالحة أهل مدينة طلب أميرها أو رئيسها الصّلح من المسلمين على أن يبقى هذا الأمير أميراً عليها ، وكان يفرض على النّاس الأموال بغير حقّ أو يستعبدهم ، أو يعتدي على حرماتهم ، فإنّ الأمير المسلم لا يجوز له مصالحة ذلك الرّئيس مع بقاء

---

[١] شرح السير ص ١٨٩٢ .

ظلمه على أهل مدينته .

ومنها : إذا أسر العدو بعض المسلمين أو أهل الذّمّة ، ثم خرج الآسرون إلينا بأمان ومعهم بعض الأسراء وطلبوا فداءهم ، فإنّهم لا يجابون إلى ذلك ، ويؤخذون منهم مجاناً ؛ لأنّهم ظالمون لهم في حبسهم إيّاهم ، فإن حبس وأسر الحرّ ظلم ، ولا يجوز إعطاء الأمان على التّقرير على الظلم .

وهذا بخلاف ما لو كان المأسور عبداً فإنّ المستأمن لا يجبر على بيعه إذا دخل إلينا بأمان ؛ لأنّ العبد يملك بالإحراز . إلا إذا كان العبد مسلماً أو ذمّيّاً فإنّه يؤمر ببيعه .

ومنها : إذا كان مسؤول وتحت يده موظفين يعلم أنّهم يرتشون ويعطّلون مصالح النّاس حتى يأخذوا الرّشوة منهم ، فسكوته عنهم مع العلم بهم تقرير وإبقاء لظلمهم .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الانتفاع بالنّجس مطلقاً[١].

النّجس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّجس : هو المستقذر عقلاً وطبعاً وشرعاً[٢].

والنّجاسة صفة حكميّة توجب منع استباحة الصّلاة[٣].

فما وجدت فيه هذه الصّفة ، فلا يجوز الانتفاع به أبداً كليّاً أو جزئياً ، حقيراً أو لا ، بنفس النّجاسة أو بثمنها . والنّجس محرّم تناوله واستعماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بلُّ الطّين بالخمر . وبلُّ العجين أولى بالحرمة وعدم الجواز .

ومنها : لا يجوز بيع الخمر وأكل ثمنها ، وما أصابته فهو نجس .

---

(١) الفرائد ص ١٨٦ عن أشربه الخانية بالمعنى ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) الكلّيّات ص ٤٧٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٨٣ .

ومنها : إذا وقع في الزّيت نجاسة فلا يجوز الانتفاع به ، ولو في إيقاد المصابيح ، أو الصّابون بطريق الأولى .

ومنها : لا يجوز التّداوي بالنّجس المحرّم . إلا عند الضّرورة القصوى وعدم وجود غيره .

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يثبت في التّابع حكم آخر سوى الثّابت فيمن هو أصل[1].

التّابع - الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّابع حكمه حكم متبوعه ، فلا يجوز أن يكون للتّابع حكم آخر غير الحكم الثّابت في متبوعه وأصله ؛ لأنّه - وكما سبق بيانه - إنّ التّابع لغيره في الوجود تابع له في حكمه .

وينظر من قواعد حرف التّاء الأرقام ١١ - ١٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج ذمّي من دار الحرب مع زوجته الحربيّة فهي آمنة ؛ لأنّها تابعة لمن هو من أهل دارنا في المقام ، وهو الذّمّي ، فتصير ذمّيّة تبعاً له .

ومنها : إذا باع بقرة واستثنى حملها لا يجوز ؛ لأنّ الحمل تابع ، ولا يجوز فيه حكم غير حكم متبوعه .

ومنها : إذا خرج الذّمّي من دار الحرب ومعه امرأة قال : هي أختي - فإن لم يكن استأمن عليها - تكون فيئاً ، بخلاف الزّوجة ؛ وذلك

---

[1] شرح السير ص ٣٣٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٩ .

لانعدام التّبعيّة للأخت في حقّ الاحتباس في دارنا ؛ لأنّ الحربي أو الحربيّة المستأمنين لهما حقّ الرّجوع إلى دار الحرب إذا أرادا . بخلاف الذّمّي أو الذّميّة ، فلا حقّ لهما في الرّجوع إلى دار الحرب بعد عقد الذّمّة إلا مستأمنين .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يجوز إعتاق الحمل دون أمّه ، كما يجوز الوصيّة له دونها .

القاعدة الثّالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد[1].

اجتماع العوضين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العوضان : المراد بهما : الأصل والبدل ، أو العوض والمعوض ، أو الثّمن والسّلعة . فمن استحقّ الأصل لا يجوز له أخذ العوض ، ومن استحقّ العوض لا يجوز له أخذ المعوّض عنه ، ومن أخذ الثّمن لا يجوز له أخذ السّلعة أيضاً ؛ لأنّ هذا من أكل المال بالباطل . وينظر القاعدة رقم ٤١٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يكون للبائع الثّمن والسّلعة معاً ، ولا للمشتري .

كما لا يجوز للمؤجّر أن يأخذ الأجرة والمنفعة معاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسابقة بجائزة – جائزة – فإنّ السّابق يأخذ الجائزة ، فقد سبق وهو أخذ الجائزة ، فاجتمع العوض والمعوّض لشخص واحد . كذا قال القرافي ، وتعقّبه ابن الشّاطّ فقال: المبذول في المسابقة ليس عوضاً عن الثّواب ، بل هو معونة على القيام بذلك الأمر ، فللقائم بها ثوابه ، ولمن تولّى المعونة ثوابه . فلم يجتمع العوضان لشخص واحد . والله أعلم .

---

(1) الفروق جـ ٣ ص ٢ ، الفرق ١١٤ .

القاعدة الرّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يستنبط من النّص معنى يعود عليه بالإبطال[١].

الاستنباط المبطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ المعنى الّذي يدلّ عليه النّصّ الشّرعي من آية أو حديث إنّما هو الحكم الشّرعي المقصود بذلك النّصّ . فإذا استنبط مجتهد من نصٍّ معنى يبطل دلالة النّصّ وحكمه ، فإنّ ذلك المعنى المستنبَط هو الباطل لا دلالة النّصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال صلّى الله عليه وسلّم : « **ذكاة الجنين ذكاة أمّه** »[٢]. المعنى الظّاهر للحديث أنّ الجنين إذا وُجد في البقرة أو النّاقة أو الشّاة المذبوحة المذكّاة ميّتاً وهو تامّ الخلق أنّه يجوز أكله ؛ لأنّ ذكاة أمّه تكون ذكاة له ، فهو مذكّى بذكاتها ؛ لأنّه إنّما مات لما انحبس عنه دم الأمّ ، فكأنّه جزء أو عضو من أجزائها وأعضائها ، بل هو جزء وعضو منها قبل الولادة.

---

(١) الأشباه لابن السبكي جـ ١ ص ١٥٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في المسند جـ ٢ ص ٩٩ في باب الزّكاة حديث رقم ١٥٧٢ .

فإذا قال مجتهد إنّ معنى الحديث أنّ ذكاة الجنين مثل ذكاة أمّـــة – أي لا يجوز أكله ما دام قد خرج ميّتاً ، فهذا المعنى المستنبط يعود علـــى الكلام بالإبطال ، ويصيّره لغواً ؛ لأنّ الجنين إذا احتيج إلى ذكاته – بـــأن خرج حيّاً – فذكاته كسائر الحيوانات ، ولا خصوصيّة لأمّه فـــي ذلـــك . والحديث قد خصّص ذكاته بذكاة أمّه دون غيرها . فكان ذلك دليلاً علـــى جواز أكله إذا خرج ميّتاً لأنّه مذكّى بذكاتها .

القاعدة الخامسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يكون التّبع مبطلاً للحكم الثّابت في الأصل بحال[1].

التّبع - الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ التّبع أو التّابع حكمه حكم متبوعه ، فثبوت الحكم في التّبع تابع لثبوته في الأصل المتبوع ، وبناء على ذلك لا يجوز بحال أن يبطل وجود الفرع حكماً ثابتاً في أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت أَمَةٌ حاملاً برقيق ، فأعتق السّيّد حملها . فإنّ إعتاق الحمل لا يمكن أن يبطل العبوديّة أو الرّقّ في الأمّ .

ومنها : إذا أبرأ الدّائنُ الكفيلَ ، فلا يكون إبراءً للمدين الأصيل بحال .

ومنها : إذا أسقط الشّرع عن المسافر السّنن الرّواتب وهي تابعة للفرائض فلا يكون ذلك إسقاطاً للفريضة بحال .

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٥٠ .

القاعدة السّادسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يَنْفُذَ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له[1].

حكم العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد : هو الارتباط بين الإيجاب والقبول ، أو هو اتّفاق بين طرفين يلتزم كلٌّ منهما بموجبه تنفيذ ما اتّفقا عليه . كعقد البيع والزّواج وغيرهما .

فكلّ عقد من العقود له ألفاظ تدلّ على المقصود منه وعلى أحكامه .

فلذلك لا يجوز أن يترتّب على عقد من العقود حكم غير الحكم الذي دلّ عليه لفظه أو انعقد العقد له . إلا إذا قامت قرينة على أنّ المراد بصيغة العقد غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد الهبة عقد يدلّ على إعطاء شيء بدون عوض – بلفظ "وهبتك"، فهو عقد مجّاني فإذا وهبه سيّارة بقوله : وهبتك هذه السّيّارة ، أو هذه السّيّارة هبة منّي لك فخذها ، فلمّا أخذها قال له : هات ثمنها .

---

[1] المبسوط جـ ٢٥ ص ٩١ .

فلا يلتفت إليه ؛ لأنّ عقد الهبة موجبه الإعطـــاء دون مقـابل ، فطلـب الثّمن يوجب حكماً غير الحكم الّذي انعقد له عقد الهبة .

لكن إذا قال : وهبتك هذه السّيّارة بعشرة آلاف ، أو بثمـن قـدره كذا ، فقوله بكذا أخرج الهبة مخرج البيع فدلّ على أنّ المقصود عقد بيـع لا عقد هبة .

ومنها : إذا قال زوّجتك هذه الجارية بمهر قدره كذا . فلا يجـوز أن يحمل المخاطب هذا اللفظ على إرادة البيع .

القاعدة السّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التّمكّن من إقامته[1].

تأخير إقامة الفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض : هو ما طلب الشّارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي ، ورتّب على فعله الثّواب وعلى تركه العقاب – كما ذكر قبلاً أكثر من مرّة – كالصّلاة والزّكاة وغيرها .

فعلى ذلك يحرم تأخير إقامة الفرض وأدائه ما دام المكلّف قادراً على إقامته وفعله بعد وجود سببه .

ولكن إذا كان المكلّف غير قادر على إقامة الفرض في وقته بعذر مشروع فيجوز له تأخيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل وقت الصّلاة وجب على المكلّف القادر إقامتها ، ولا يجوز له تأخيرها حتى يخرج وقتها .

ومنها : مَن ملك النّصاب وحال عليه الحول وجب عليه إخراج الزّكاة .

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١١٧ .

ومنها : القدرة على قتال الكفّار أو المرتدّين لا يجوز تأخيره .

ومنها : من ملك الزّاد والرّاحلة وجب عليه الحجّ على الفور من سنته عند كثيرين ولا يجوز له التّأخير .

القاعدة الثّامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز ترك المسلمين سُدىً ليس عليهم مَن يُدَبِّر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب[1].

ترك المسلمين سُدَى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سُدىً : أي هملاً لا راعي لهم ولا إمام .

فلا يجوز أن يترك المسلمون هملاً ليس لهم راع ولا إمام أو أمير أو قائد يدبّر أمورهم ويصلح ذات بينهم ، ويأخذ على يد الظّالم وينصر المظلوم ويمنع التّظالم سواء في ذلك دار الحرب أو دار الإسلام ، وإلا عمَّت الفوضى وأكل القوي الضّعيف ، وهلك النّاس .

دليل هذه القاعدة : فعله صلّى الله عليه وسلّم ، وقوله عليه الصّلاة والسّلام : « **لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم** » رواه أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم أحدهم** » رواه أبو داود رحمه الله . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[2].

---

(١) شرح السير ص ٨٠٣ .

(٢) ينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٩٣٦ – ٤٩٣٨ .

هذا في الثّلاثة ففي الأكثر بطريق الأولى والأوجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأمّة ككل يجب أن يكون لها قائد يقودها وسائس يسوسها ، ويكون رمزاً لوحدتها وقوّتها لكي تهابها الأمم وتحسب حسابها الأعداء .

ومنها : القافلة لحجّ أو سفر لا بدّ أن يكون لها أمير ومسؤول عنها وإلا دبّت فيها الفوضى وتعطّل سيرها وتنازع النّاس فيها لاختلاف آرائهم وأهوائهم .

ومنها : الدّائرة أو المدرسة لا بدّ لها من مدير أو رئيس يدبّر أمورها ويشرف على سير العمل فيها .

القاعدة التّاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين[1].

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لغويّة بلاغيّة فقهيّة أصوليّة .

الحقيقة : من حُقّ الشّيء : إذا ثبت ، والأصل فيها : الكلمة الحقيقة ، ثمّ حذف الموصوف وأقيمت الصّفة مقام الموصوف ، ونقلت من الوصفيّة إلى الاسميّة .

واصطلاحاً : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له وضعاً أوّل ، كلفظ الأسد للحيوان المعروف . والمجاز : من جاز يجوز إذا عبر .

وفي الاصطلاح : الكلمة المستعملة في غير ما وُضِعت له ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

والأصل في الكلام الحقيقة – كما سبق بيانه –، والمجاز فرع الحقيقة ، فلكلّ مجاز حقيقة ، وليس لكلّ حقيقة مجاز .

ومفاد هذه القاعدة : أنّه لا يجوز أن تدلّ الكلمة واحدة على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في آن واحد قصداً – أي أن يقصد

---

(١) شرح السير ص ٤٣٠ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٢١٦ ، هامش المستصفى . وعنه قواعد الفقه ص ١١٠ .

كلّ واحد منهما – وهذا منعه جمهور أهل العربية وجميع الحنفيّة ، وجمع من المعتزلة والمحقّقون من الشّافعيّة ، ولكن يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز تبعاً غير مقصود .

وعند الشّافعيّة يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز – أي أن تدلّ الكلمة وتستعمل في معنييها معاً إلا إذا استحال الجمع عقلاً[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لإنسان موالٍ ولمواليه موالٍ[٢]، فلا يدخل موالي الموالي في الوصيّة أو الوقف ؛ لأنّ موالي الإنسان في الحقيقة هم مَن أعتقهم ، أو أعتقوه . وأمّا موالي الموالي فهم موالٍ لهم مجازاً ، فلا يدخلون في الوصيّة ، أو الوقف للموالي ، ولا يجمع بينهما[٣].

ومنها : إذا أوقف على ولده ، وله ولد وولد ولد . فلا يدخل ولد الولد ، لأنّ ولده في الحقيقة هم من كانوا من صلبه ، وأمّا ولد ولده فهو ولد له مجازاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال الحربي : آمنوني في موالي . وله موالٍ وموالي موالٍ . كانوا جميعاً آمنين استحساناً ؛ لأنّ اسم المولى لمعتقه حقيقة ، ولمعتق

---

(١) المصدران السابقان ، وإرشاد الفحول جـ ١ ص ١٣٢ .

(٢) المراد بالموالي : إما الأرقّاء الذي أعتقهم سيّدهم ، أو هم الأسياد الذين أعتقوا عبيدهم . فلفظ الموالي يعم الجانبين .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٣٥ .

معتقه مجازاً ، والأمان مبني على التّوسّع .

ومنها : في قولـــه تعـــالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[1].

يتناول الأمّ والجدّات جميعاً .

---

[1] الآية ٢٣ من سورة النساء .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الجمع بين الحقّين لمستحقّ واحد بمقابلة محلّ واحد[١]. عند الشّافعي رحمه الله .

الجمع بين الحقّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ بالمسائل التي يجتمع فيها حقّ الله وحقّ العبد ، فليس للعبد المستحقّ أن يجمع بين حقّ الله عزّ وجلّ وحقّه بمقابلة محلّ واحد أو عوض وبدل عن محل واحد أو بسبب أمر واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القتل العمد العدوان ، فيه حقّان : حقّ الله سبحانه وتعالى ، وهو القصاص زجراً ، وحقّ العبد وهو الغرامة – أي الدّيّة – ولا يجتمعان ، فلا يجوز تنفيذ القصاص في القاتل مع تغريمه الدّيّة . فإن اختار الولي القصاص مُكِّنَ منه ، وإن عفا عن القصاص ، فله الدّيّة ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ رخص لأمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم للولي : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدّيّة ، وإن شاء عفا[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ٦١ .

(٢) ينظر الأم جـ ١٢ ص ٣١ ، وروضة الطّالبين جـ ٧ ص ١٠٤ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز قضاء مَن لا تجوز شهادته له . ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه[1].

جواز الشّهادة والقضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادة لا تجوز لأسباب تتعلّق بالرّوابط التي تربط بين الشّاهد والمشهود له أو عليه ، أو تورث شبهة منفعة تعود على الشّاهد بشهادته .

فبناء عليه لا يجوز أن يقضي قاضٍ لمصلحة شخص لا تجوز شهادته له ، ولا ضدّ مصلحة شخص لا تجوز شهادته عليه .

لكن مَن جازت شهادته عليه جاز أن يكون قاضياً فيقضي على من جازت شهادته عليه ، لانتفاء الشّبهة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت لا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا – وهو قول أكثر أهل العلم – فبناء على هذه القاعدة لا يجوز أن يقضي والد لولده ولا ولد لوالده .

ومنها : إذا كانت لا تقبل شهادة أحد الزّوجين لصاحبه ، فبناء

---

(١) الفرائد ص ٨٣ عن الخانية جـ ٢ ص ٤٤٩ فما بعدها .

على هذه القاعدة لا يصحّ قضاء زوج لزوجته .

ومنها : لا تجوز شهادة السّيّد لعبده ، ولا العكس ، وعلى ذلك لا يصحّ قضاء السّيّد لعبده . ولكن في كلّ ما سبق يجوز القضاء على مَن لا تقبل شهادته له . فيجوز أن يقضي الوالد على ولده . والزّوج على زوجته .

القاعدتان الثّانية والثّالثة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي[١].

وفي لفظ : لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحقّ ثابت معروف[٢].

وفي لفظ : ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتّخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كلّه[٣].

الاستيلاء على مال الغير

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

المراد بالسّبب الشّرعي : ما جعله الشّرع سبباً للملك وجواز التّصرّف ، كالبيع والهبة والإرث والوصيّة الخ .

وهذه القواعد تفيد أحكاماً شرعيّة مبناها على حياطة ورعاية الملكيّة الخاصّة وهو تحريم أخذ مال الغير والاستيلاء عليه – سواء كان

---

(١) شرح السير ص ١٠٤٥ ، وشرح الخاتمة ص ٧٣ ، المجلة المادة ٩٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٥٥ قواعد الفقه ص ١١٠ .

(٢) المدخل الفقهي الفقرة ٧١١ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٣ وقد سبقت ضمن قواعد حرف اللام تحت الرقم ٤١ .

الآخذ الإمام أو الأفراد – بغير سبب شرعي يجيز ذلك ويبيحه ، أو إذن صاحبه ، وإلا كان الآخذ غاصباً آثماً وضامناً لما أخذ .

وأدلّة هذه القواعد :

أولاً : من الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]. وأخذ مال الغير بلا سبب شرعي من أكل الأموال بالباطل .

ثانياً : من السّنّة المطهّرة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه** » أو « **بطيب نفسه** » رواه الدارقطني .

وقوله صلّى الله عليه وسلم : « **لا يحلّ لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردّها عليه** » رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي .

ولأنّه إذا لم يكن للشّخص حقّ التّصرّف القولي في مال الغير بلا إذنه ، فبالأولى ليس له أخذ مال غيره بلا مسوّغ شرعي . فإذا أخذه كان ضامناً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يجوز للحاكم أن يأخذ المال لنفسه ، أو لبيت المال على وجه التّعزير ، بل يمسك ما أخذ مدّة لينزجر ثمّ يعيده الحاكم إليه ، وإلا كان

---

[1] الآية ١٨٨ من سورة البقرة . والآية ٢٩ من سورة النساء .

غاصباً ظالماً .

ومنها : إذا التقط شخص لقطة بنيَّة تملّكها – لا تعريفها – كان غاصباً ضامناً .

ومنها : الضّرائب المتنوعة التي تفرض على النّاس بحجّة المصلحة العامّة ضرائب ظالمة ومن أكل أموال النّاس بالباطل .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يشقّ طريقاً في أرض غيره بغير إذنه . ولا يجعل من أرض غيره مسرحاً لدوابه ومرعى .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

مسألة الظّفر : وهي ما إذا كان لشخص دين على شخص آخر فماطله أو جحده ، فللدائن أخذ حقّه الصّحيح الثّابت من مال المدين الجاحد ، ولو بدون علمه ، إذا كان من جنس حقّه .

وعلى قول : أو من غير جنس الدّين . ولا إثم عليه .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير - أو حقّه - بلا إذن ولا ولاية في مال غيره[١].

التّصرّف في ملك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقاتها ، وإن كانت أعمّ منها موضوعاً ، التّصرف في ملك الغير أو حقّه يشمل التّصرّف القولي والتّصرّف الفعلي بغير إذن المالك . وكلّ ذلك يعتبر اعتداء على حقّ المالك .

وعدم الجواز شامل لجميع أنواع التّصرّف من استعمال أو إعارة أو إيداع أو إجارة أو هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك من أنواع التّصرّفات .

والتّصرّف الفعلي دون إذن معناه المنع الموجب للضّمان .

والتّصرّف القولي معناه عدم النّفاذ .

والإذن قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة . وقد يكون ولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز للأمّ أن تبيع مال ولدها الصّغير لنفقتها ؛ إذ لا ولاية لها

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٣ ، شرح الخاتمة ص ٧٣ ، المجلة المادة ٩٦ ، المدخل الفقرة ٦٥٣ . الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٩٠ .

في التّصرّف حال الصّغر ، ولا في الحفظ حال الكبر .

ومنها : يضمن مودَع الابن الغائب ، لو أنفق الوديعة على أبوي الابن الغائب بلا أمر قاض .

ومنها : إذا صلّى على الجنازة غير الولي أو السّلطان أو القاضي بلا إذن الولي ، أعادها الولي إن شاء ؛ لتصرّف الغير في حقّه بلا إذن .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يجوز للولد والوالد الشّراء بمال المريض منهما ما يحتاج إليه بغير إذنه .

ومنها : إذا مات بعض الرّفقة في السّفر فجهّزوه بمال معه ، جاز ولم يضمنوا .

ومنها : إذا أغمي عليه ، فأنفقوا عليه من ماله ، لم يضمنوا استحساناً .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز مخالفة الإجماع[١].

مخالفة الإجماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجماع لغة : فيه معنى الاتّفاق والعزم .

وفي الاصطلاح : هو اتّفاق المجتهدين من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته في عصر على حكم شرعي .

والإجماع إمّا أن يكون سنده متواتراً ، وإمّا أن يكون غير متواتر . فإن كان الإجماع متواتراً فهذا الّذي لا تجوز مخالفته ، ومنكره كافر . وحكمه حكم الخبر المتواتر . وهو موضوع القاعدة . وأمّا إذا كان الإجماع غير متواتر فيأخذ حكم الخبر غير المتواتر[٢] أي خبر الآحاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اجتهد حاكم في مسألة اجتهاديّة ، ونفذ حكمه ، ثمّ جاء حاكم أخر يرى خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله ؛ لأنّه أمضى الحكم في فصل مجتهد فيه ، والحكم في المجتهدات نافذ

---

(١) شرح السير ص ٨٩٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٠ .

(٢) الكليات ص ٤٢ – ٤٤ .

بالإجماع . ففي إبطاله مخالفة للإجماع وذلك لا يجوز .

ومنها : فرض الجزية على المسلمين محرّم بالإجماع ، فإذا فرض حاكم الجزية على مسلمي بلده أو الطّارئين عليها فيكون مخالفاً للإجماع المقطوع به . وذلك لا يجوز .

ومنها : ثبت بإجماع الصّحابة رضوان الله عليهم إعطاء الجدّة السّدس – عند عدم الأم – فإذا منعها حاكم من هذا السّدس أو أعطاها أكثر منه ، فهذا حكم باطل ؛ لأنّه مخالف للإجماع المقطوع به وذلك لا يجوز .

القاعدة السّادسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يُحَلِّف القاضي على حقّ مجهول[1].

الحقّ المجهول - التّحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الدّعوى لا تصحّ إذا جهل أحد أركانها . كالمدّعَى عليه ، أو المدَعى به أو المدَّعِي . وإذا لم تصحّ الدّعوى لم يصحّ التّحليف .

ففي هذه القاعدة بيان أنّ القاضي لا يجوز له أن يحلِّف المدّعَى عليه على حقّ مجهول يطالب به المدَّعي ، بناء على أنّ الدّعوى غير صحيحة ، لأنّ المدَّعَى به مجهول .

وينظر القاعدة رقم ٢٣ من قواعد حرف الجيم والقاعدة ٥٧ من قواعد حرف التّاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى أحد الشّريكين على شريكه خيانة مبهمة ، وطلب من القاضي تحليفه ، فلا يُحَلِّفه ؛ لأنّ المدّعَى به مجهول .

ومنها : إذا ادّعى رجل على آخر استهلاك مال ، أو خيانة في وصيّة ، أو في وفاء بعض الدّين ، وطلب من القاضي تحليف خصمه

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ وعنه قواعد الفقه ص ١١١ .

يعدّ قوله : لم أعلم مقداره ، أو نسيت . لا يلتفت القاضي إلى قوله ؛ لأنّ اليمين تترتّب على صحّة الدّعوى .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اتّهم القاضي وصيّ اليتيم بخيانة في مال اليتيم ، فله أن يحلّفه ، وإن كان المدّعَى به مجهولاً . ومثله متولّي الوقف ؛ وذلك نظراً لليتيم والوقف .

ومنها : إذا ادّعى المودِع على المودَع خيانة مطلقة فإنّه يحلّفه .

ومنها : الرّهن المجهول وفي دعوى الغصب ، ودعوى السّرقة .

ففي هذه الحالات الثّلاث تسمع الدّعوى بالمجهول ويجوز فيها التّحليف[1].

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يحلّ للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقوّون به على قتال المسلمين[١]. ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين[٢].

البيع لأعداء المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أصل عظيم في معاملة أعداء الإسلام ، وأعداء الأمّة الإسلاميّة ، لو وعاها المسلمون وعملوا بمدلولها ، فإنّه يحرم على المسلمين أن يبيعوا لأعدائهم وأعداء دينهم ما يكون قوّة لهم على قتال المسلمين ، مهما كان نوع هذه السّلعة ، ما دامت تدخل في صنع السّلاح أو الأدوات والأجهزة والمخترعات التي تقوّيهم علينا وعلى قتالنا ، فكأنّنا ببيع هذه السّلع لهم نقتل أنفسنا ونشجّعهم على قتالنا وقتلنا واستباحة ديار الإسلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع السّلاح لأعداء الدّين من الكفّار والخارجين ؛ لأنّهم بهذا السّلاح يحاربوننا ويقوون علينا .

---

(١) شرح السير ص ١٢٤٣ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤٠٩ وص ٥٦٧ فما بعدها .

ومنها : لا يجوز بيع الخيل والمراكب التي يمكن أن تستعمل في الحرب .

ومنها : إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون الكفّار ، فلا يجوز للمسلمين أن يبيعوا للمحاصرين طعاماً أو شراباً حتى يستسلموا ، ويخرجوا على حكم الله تعالى ؛ لأنّ بيع الطّعام وغيره منهم سبب عظيم لتقويتهم وصبرهم على الحصار وبقائهم في حصنهم . فلا يحلّ لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئاً من ذلك .

ومنها : لا يحلّ ولا يجوز استقدام عمّال أو خبراء من دولة كافرة يضطّهد فيها المسلمون ويقتلون ويشرّدون ؛ لأنّ الأموال التي يأخذونها تساعدهم وتقوّيهم على المسلمين عندهم .

ومنها : في عصرنا الحاضر لا يجوز للمسلمين أن يبيعوا للكفار المواد التي تدخل في صنع الأسلحة والآلات الحربيّة كالحديد والمعادن والبترول واليورانيوم والماء الثّقيل وغيرها من المعادن والمواد التي تدخل في صنع الأسلحة الفتّاكة المتطوّرة التي تقوّيهم علينا ويحاربوننا بها – وإن كنّا في حاجة إلى المال ؛ لأنّ في تقويتهم علينا ضياع أمننا واستقرارنا وحريّاتنا وأموالنا . والله المستعان .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذّر حمله على الصّحّة[1].

كلام العاقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللغو من الكلام هو الباطل الّذي لا فائدة ولا منفعة ولا مصلحة من ورائه . فالعاقل حريص على ما يخرج من فيه ، فإذا تكلّم بكلام يجب حمله على الصّحّة والمصلحة ، لكنه إذا تعذّر واستحال حمله على الصّحّة – ففي هذه الحال – يكون لغواً باطلاً . وحمل الكلام على الصّحّة إمّا أن يحمل على حقيقته وإمّا يحمل على مجازه ، فإذا تعذّر الحمل على الحقيقة أو المجاز بطل ولغا .

وينظر القاعدة رقم ٢٩ من قواعد حرف الكاف

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص مسلم : شربت شراباً . فيجب حمله على ما يصحّ شربه ويحلّ ، ولا يجوز حمله على شراب محرّم ، أو أنّه كذب في قوله .

ومنها : إذا قال رجل : ركبت اليوم بحراً . وهو في مكان ليس

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٧ .

فيه بحر حقيقي ، وليس عنده فرس سريع الجري يشبه البحر . ففي هـذه الحال يعتبر كلامه لغواً باطلاً ؛ لأنّه تعذّر حمله على حقيقتـه أو علـى مجازه .

القاعدة التّاسعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يخلو الوطء - بغير ملك اليمين - عن مهر أو حدّ[١].

الوطء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوطء : جماع المرأة ونكاحها .

الوطء له طريقان شرعيان : العقد بشروطه وملك اليمين بشروطه . ووطء المرأة غير الأمة إمّا أن يكن عن طريق شرعي بعقد النّكاح ، وإمّا أن يكون عن طريق غير شرعي وهو الزّنا والسّفاح .

فالوطء عن طريق العقد – سواء كان صحيحاً أم فاسداً أم بشبهة – فهو موجب للمهر بالغاً ما بلغ ، إمّا مسمّى ، وإمّا مهر المثل .

وإن كان عن طريق غير شرعي فهو موجب للحدّ – أي العقوبة المقدّرة شرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد رجل عقد نكاح على امرأة – ولو كان العقد فاسداً لفقده أحد شروط صحّته – فإذا دخل الرّجل بالمرأة وجب عليه مهرها . فإذا كان المهر مسمّى فيجب كما سمّي ، وإن لم يكن المهر مسمّى أو كان المهر خمراً أو خنزيراً أو شيئاً لا يجوز أن يكون مهراً فيجب مهر

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٥ .

المثل .

ومنها : إذا زنى رجل بامرأة فيجب عليه الحدّ الشّرعي ، إذا كان الزّاني بكراً وجب حدّه وجلده مئة جلدة وتغريب عام ، وأمّا إن كان الزّاني ثيباً – محصناً – فحدّه الرّجم بالحجارة حتى الموت .

القاعدة العشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره ، إلا الميراث[١].

الإدخال في الملك - تمليك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المِلك : هو القدرة على التّصرّف ، أو هو : اتّصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرّفه فيه وحاجزاً عن تصرّف غيره فيه[٢].

والمِلك والتّملّك له أسباب شرعيّة ليكون شرعيّاً فما جاء عن غير طريقها لا يكون مشروعاً . والملك يجب أن يكون عن رضاً من المالك ، فلا يجوز أن يدخل شخص شيئاً في ملك شخص آخر بغير رضاً منه واختيار . وينظر أيضاً القاعدة ١٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يبيع شخص أرضاً أو سيّارة أو دابّة لشخص آخر ويدخلها في ملكه بغير رضاً منه واختيار .

---

[١] المجموع المذهب لوحة ٣٤ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٦ . أشباه السيوطي – عن قواعد العلائي ص ٣١٧ .

[٢] القاموس الفقهي ص٣٤٠ عن التعريفات ص٢٤٧ . والتوقيف عنه ص ٦٧٥ .

ومنها : إذا لم يقبل الفقير الصّدقة ولو حكماً لا يملكها .

ومنها : إذا وهب شخص لآخر هبة فإذا أبى الموهوب له قبضها لا يكره على ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإرث يدخل في ملك الوارث بغير اختياره ؛ لأنّ الإرث ملك إجباري ينتقل من المورّث إلى الوارث بمجرّد موت المورّث ، ولو رفض الوارث الميراث لا يعتبر رفضه .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يُزال اليقين إلا بقين مثله[١]. أو لا يُترك[٢].

وفي لفظ : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٣]. وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : الذّمّة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله[٤]. وسبقت ضمن قواعد حرف الذّال تحت رقم ٤ .

اليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « **اليقين لا يزول بالشّكّ** »، الآتية ضمن قواعد حرف الياء إن شاء الله تعالى ؛ لأنّه إذا كان اليقين – أي المقطوع به – لا يرتفع ولا يزول بالشّكّ ؛ لأن الشّكّ أضعف من اليقين ، فإنّه من البدهي أنّ اليقين يرتفع ويزول ويترك بيقين مثله طارئ عليه لتساويهما في القوّة . وينظر القاعدة ٥٠ من قواعد حرف

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٩ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ١٩٩ . والمبسوط جـ ٢٤ ص ١٣ قريب منه .

(٤) إيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، وينظر الوجيز ص ١٨٢ مع الشرح والبيان .

الشّين . والقاعدة رقم ٤ من قواعد حرف الذّال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أشغلت ذمّة المكلف بواجب كالصّلاة يقيناً فلا تبرأ ذمّته إلا بالأداء الصّحيح يقيناً .

ومنها : من نسي صلاة من الخمس ، تلزمه الخمس ، حتى يحصل اليقين بأداء الصّلاة المنسيّة .

ومنها : من عليها صيام وشكّت في قدره ، فعليها الصّيام الّذي تبرأ به الذّمّة يقيناً ، وهو الأكثر .

ومنها : إذا علمنا بعقد زواج فلان على فلانة ، ومضى على ذلك زمن فإنّنا نستصحب هذا اليقين وننسب إليه الأولاد منها . حتى نعلم يقيناً أنّه قد طلّقها .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستحقّ العوض عن الحقّ الّذي ليس بمتقوّم[1].

الحقّ غير المتقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ إمّا أن يكون متقوّماً – أي له قيمة ماديّة وثمن يقدّرهما أهل الخبرة – وإمّا أن يكون الحقّ غير متقوّم أي ليس له مقابل مادّي ، ولا يدخل تحت تقويم المقومين . فالحقّ المتقوّم يستحقّ صاحبه العوض عند هلاكه أو استهلاكه أو إتلافه بفعل غيره أو تنازله عنه لغيره .

وأمّا الحقّ غير المتقوّم فلا يستحقّ صاحبه عوضاً له ؛ لأنّه مجرّد حقّ شرعه الشّرع الحكيم لمصلحة من دفع ضرر متوقّع أو جلب مصلحة لصاحبه ، وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٥٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سلّم شفعته بمال ، أو باع شفعته ، أو أخذ مالاً عن كفالة بالنّفس بدلاً عنها . لا يجوز ذلك ، وتعتبر شفعته ساقطة باطلة ، ولا حقّ له في المطالبة بها بعد ذلك ، وكذلك الكفالة بالنّفس إذا أخذ بدلاً عنها مالاً ، فلا يستحقّه وكلّ مال أخذ عن هذين الطّريقين فهو باطل مردود على صاحبه .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١١٨ .

ومنها : امرأة عنين ثبت لها الخيار – أي إمّا أن تبقى مع الزّوج وإمّا أن تختار نفسها فيفسخ النّكاح بينهما – فإذا أخذت مالاً من الـــزّوج على أن تختاره وتبقى معه ، لا تستحقّ المـــال وســقط خيارهـــا . لأنّ خيارها شرعه الشّارع دفعاً للضّرر عنها ، فرضاها بأخذ المال يدلّ على أنّه لا ضرر عليها من بقائها مع الزّوج ، فيسقط خيارها .

ففي كلّ هذه المسائل وأمثالها يجب ردّ المال ؛ لأنّ هـــذه حقـــوق غير متقوّمة . ويسقط الحقّ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستفاد أعظم الضّررين عند التّصريح بأدناهما[1].

أعضم الضّررين وأدناهما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وُجِد التّصريح من صاحب الشّأن بالرّضا بضرر خفيف فلا يدلّ ذلك على الرّضا بالضّرر الأعظم والأشدّ ، بخلاف العكس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر رجل حانوتاً ليبيع فيه ثياباً ، أو يفتح مصنعاً لخياطة الملابس ، فليس له أن يجعل منه ورشة لصيانة السّيّارات ؛ لأنّ صاحب الحانوت إنّما رضي بالضّرر الخفيف لا بالشّديد .

ومنها : إذا استأجر داراً للسّكنى ، فليس له أن يجعلها مصنعاً ؛ لأنّ ضرر المصنع أشدّ ، إلا إذا استأجرها ليفعل بها ما شاء . وهذا أيضاً مقيد الآن بشروط تنظيم المدن .

ومنها : إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فليس له أن يغرس فيها زيتوناً أو نخلاً ؛ لأنّ ضرر الغرس أشدّ من ضرر الزّراعة ، وعمل الغرس غير عمل الزّراعة ، والتّفاوت بينهما في الضّرر على الأرض

---

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٨٦ .

فاحش .

ومنها : إذا أباح الشّارع ضرب الزّوجة عند النّشوز – ولم تنفع معها الموعظة ولا الهجران في المضجع – فليس للزّوج أن يضربها ضرباً مبرّحاً أو يكسر لها عظماً ، أو يشوّه لها وجهاً .

ومنها : إذا أمر الشّارع بضرب الأولاد لعشر إذا لم يصلّوا ، فكذلك لا يجوز الضّرب المبرح ولا كسر العظيم أو تشويه الوجه .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستفاد بالشّيء ما هو فوقه في محلّ فيه حقّ الغير[1].

استفادة الأعلى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط وصلة بسابقتها ، وإن كانت مختلفة عنها موضوعاً . فالسّابقة موضوعها نفي الضّرر الأشدّ إذا كان الرّضا بالأخفّ ، وهذه موضوعها أعمّ لأنّها عُبِّر بها عن الشّيء ، والشّيء أعمّ من كونه ضرراً أو نفعاً .

فمفادها : أنّ الشّيء المتّفق عليه لا يدلّ على جواز الاستفادة ممّا هو أعلى منه وفوقه أو أعمّ منه إذا كان ذلك متعلّقاً بحقّ الغير .

فالرّضا بالأدنى لا يكون رضاً بالأعلى

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أذن المضارب لعبد من المضاربة بالتّجارة ، فهل يجوز على ربّ المال ؟

قيل : لا يجوز ؛ لأنّ الإذن العام أعمّ من المضاربة ؛ لأنّ الإذن فكّ الحَجْر عموماً فهو فوق المضاربة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٣٩ ، وجـ ٢٦ ص ٢٦ .

ومنها : هل للمأذون عبداً أو صبياً أن يكاتب عبده ؟ قالوا : ليس له ذلك ؛ لأنّ المأذون انفكّ عنه الحجر في التّجارة ، والكتابة ليست بتجارة ، والمأذون فيما ليس بتجارة كالمحجور . والفكّ بالكتابة فوق الفكّ الثّابت بالإذن ، إلا إذا أجاز مولاه ذلك ، ولم يكن على المأذون دين .

ومنها : المضارب ليس له أن يتزوّج من مال المضاربة ؛ لأنّ مال المضاربة يراد به التّجارة والرّبح ، والزّواج ليس من التّجارة .

ومنها : إذا سمح لعابر أن يعبر أرضه سائراً على قدميه فلا يجوز له أن يعبر فيها بالسّيّارة أو بالدّابّة .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية[1].

وفي لفظ : ما ثبت حكماً أصليّاً لا يسقط بالعوارض الجزئية[1]. وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

الحكم الأصلي والعوارض الجزئية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم الأصلي : الحكم العامّ المشروع بناءً على القواعد المستقرّة .

والمراد بالعوارض الجزئية : الطّوارئ النّادرة .

فالحكم الثّابت أصالة لا يسقطه وجود أمر طارئ عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعيين النيَّة شرط لصحّة الصّلاة في سعة الوقت ؛ لأنّ النيَّة شرعت هنا لتمييز العبادة المطلوبة عن غيرها من جنسها ، فإذا طرأ عارض من نسيان أو نوم أو إغماء أو تقصير من العبد إذ أخّرها إلى الوقت المضيق ، وتذكّر في الوقت الضيّق – الّذي لا يتّسع إلا لصلاة الوقت ، فلا تسقط نيّة التّعيين ؛ لأنّ ما ثبت حكماً أصليّاً ، وهو وجوب التّعيين بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض ، ولأنّ التّقصير لا

---

(1) شرح الخاتمة ص ٧٥ .

يصلح سبباً لسقوط الحقّ .

ومنها : العصمة الثّابتة بالإسلام والدّار لا تسقط بعارض دار الحرب ، فإذا دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه خطأ تجب الدّيّة ؛ لأنّ الأصل وهو العصمة لم تبطل بهذا العارض .

ومنها : وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبح ظبياً مستأنساً ؛ لأنّه صيد في الأصل ، فلا يبطله الاستئناس .

ومنها : البعير إذا ندّ لا يأخذ حكم الصّيد على المحرم ، فيحلّ عقره له .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يُسَلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد[١].

البدلان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للشّيء الواحد بدل واحد يقابله . وللسّلعة ثمن واحد يقابلها ، ولذلك لا يصحّ أن يسلَّم للشّخص الواحد بدلان عن شيء واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص شربَ أرض – أيّ حقّ شربها ومرور الماء بها – وحده – بجارية – وهذا عقد فاسد ؛ لأنّ الشّرب من المنافع الّتي لا تباع منفردة كما سبق ذكره – ثمّ إنّ الجارية وطئها إنسان فأخذ المشتري العقر – أي المهر – من الواطئ ، ثمّ ولدت الجارية عند المشتري وماتت ، فعلى المشتري ردّ قيمتها إلى البائع[٢] وردّ ولدها أيضاً ؛ لأنّ المشتري أخذ بدل الوطء ، وليس الولد بعد الانفصال عوضاً عن جزء مضمون منها ، ولا تبعاً لها . وليس للمشتري أخذ الولد ؛ لأنّه بذلك يسلّم له بدلان عن شيء واحد – أي المهر والولد عن الوطء ، وذلك ليس بمشروع .

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص ١٩٥ .

(٢) لأنّ العقد الفاسد مضمون بالقيمة .

ومنها : اشترى سيّارة بخمسين ألفاً سلّمها للبائع . وأراد البائع – بعد تمام العقد – أن يستولي على سيّارة للمشتري قديمة أو متوسطة أو جديدة – ليجعلها أيضاً في مقابلة السيّارة المباعة ، فليس له ذلك ؛ لأنّ بدل السيّارة ثمنها وهو الخمسون ألفاً ، ولا حقّ له في سيّارة المشتري الثّانية ، ولأنّه لا يسلّم للشخص بدلان عن شيء واحد . إلا إذا اشترط البائع السيّارة القديمة مع الخمسين ألفاً ، فيكونان ثمناً واحداً وبدلاً واحداً للسيّارة المُشتراة .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرَّمه الله[١].

شرح الله - الحكم لله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أدلّة هذه القاعدة : لهذه القاعدة أدلّة من الكتاب الكريم كثيرة تدلّ دلالة واضحة أنّ الحكم والأمر كلّه لله عزّ وجلّ :

من هذه الأدلّة قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[٢].

وقوله جلّ ذكره: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[٣].

وقوله سبحانه : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٤].

وقوله سبحانه : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[٥].

---

(١) القواعد النورانية ص ٢٠١ .
(٢) الآية ٥٧ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٦٢ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ٤٠ من سورة يوسف .
(٥) الآية ٦٧ من سورة يوسف .

وقوله سبحانه : ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[١].

وجعل سبحانه كلّ حكم غير حكمه حكماً جاهليّاً فقال سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢].

فالمسلم ملتزم بشرع الله سبحانه وتعالى حيثما وجد ، وفي كلّ وقت وآن ، فلا يجوز لمسلم – حاكم أو محكوم – أن يشرع شرعاً أو يسنّ نظاماً أو قانوناً غير ما شرعه الله عزّ وجلّ في كتابه أو على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وجعل الله عزّ وجلّ تحكيم شرعه علامة الإيمان فقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣]. ولم يجعل الله سبحانه وتعالى خيرة لعباده أمام شرعه فقال عزّ من قائل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾[٤]. فشرع الله في كتابه

---

(١) الآية ٧٠ من سورة القصص .
(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٤) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

وعلى لسان رسوله واجب الاتباع ولا يجوز مخالفته بحال . فلا حلال إلا ما أحلّ الله ولا مفروض إلا ما فرضه الله ولا حرام إلا ما حرّمه الله – في كتابه أو على لسان رسول صلّى الله عليه وسلّم .

فلا يجوز لمسلم كائناً من كان أن يحرّم شيئاً لم يحرّمه الله سبحانه وتعالى ، فكلّ شرع بغير ما شرع الله باطل مرفوض ، وكلّ محرّم غير ما حرم الله عزّ وجلّ في كتابه أو على لسان رسوله فتحريمه باطل ، وهو باق على الأصل من الحلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يشرع عبادة غير ما شرع الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، فلا يجوز شرع عيد أو اجتماع – واعتبار ذلك من الدّين – غير عيدي الفطر والأضحى .

ومنها : لا يجوز أن يحرم حاكم على النّاس أكلّ نوع من اللحوم أو المأكولات غير ما حرّمه الله عزّ وجلّ ، كما ليس له أن يبيح شيئاً ممّا حرَّم الله عزّ وجلّ كالخمور وبيع لحم الخنزير ، وغير ذلك ممّا حرَّم الله . ومن فعل ذلك مستبيحاً له فهو كافر خارج من دين الإسلام .

ومنها : لا يجوز أن يبيح حاكم مسلم يدّعي الإسلام أن يبيح للنّساء السّفور والاختلاط بالرّجال ، فكيف إذا كان يحارب حجاب المرأة المسلمة ويعاقبها على لبسه ويبيح الزّنا والفجور ؟ فهذا زنديق كافر بإجماع المسلمين . والله المستعان .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

١- لا يصحّ الإبراء عن المجهول[١].

٢- لا يصحّ الإبراء عمّا لم يجب ولا جرى سبب وجوبه . في الأظهر[٢].

الإبراء عن المجهول وعمّا لم يجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإبراء : إسقاط الحقّ ، وإخلاء الذّمّة منه ، أو هو تمليك الحقّ لمن هو عليه .

فالقاعدة الأولى تفيد : أنّ المجهول لا يصحّ إسقاطه ، ولا إبراء الذّمّة عنه ، ومفهومها أن ما يصحّ الإسقاط فيه والإبراء منه إنّما هو المعلوم مقداره ، والإبراء عن المجهول في صحّته خلاف عند الشّافعيّة . إذا كان بمعنى الإسقاط .

والقاعدة الثّانية تفيد : أنّ ما لم يجب على الإنسان من مال أو حقّ ، أو لم يجر سبب وجوبه ، أنّه لا يصحّ ولا يجوز الإبراء عنه ؛ لأنّ الإبراء إنّما يكون لما شغلت به الذّمّة من أموال وحقوق ، وما لم يجب ، أو لم يجر سبب وجوبه لم تُشغل به الذّمّة ، ولا يجوز المطالبة

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٧١ ، ٤٦٢ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٦٤ .

(٢) قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٦٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٢ .

به .

وخلاصة القاعدتين : أنّ ما تشغل به الذّمّة وتجوز المطالبة به هو الّذي يصحّ الإبراء عنه وإسقاطه ، أو تمليكه لمن هو عليه . والمجهول وما لم يجب لا تجوز المطالبة به ، وبالتّالي لا يصحّ الإبراء عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر مبلغاً من المال ، ولم يبيّن مقداره ، ثمّ أبرأ المدّعِي المدّعَى عليه عنه لا يصحّ الإبراء ، كما لم تصحّ دعواه به .

ومنها : إذا ساومه على سيّارة يريد شراءها – ولم يُبَتُّ العقد بينهما – ثمّ إنّ البائع أراد إبراء المشتري المساوم عن ثمنها ، فلا يصحّ إبراؤه ؛ لأنّ الثّمن لم يجب في ذمّه المشتري .

ومنها : إذا قال له : أبرأتك عن قذفك لي – وهو لم يقذفه – فلا يبرأ إذا قذفه .

ومنها : إذا قال : لا أشفع في نصيبك إذا بعته – وهو لم يبعه – لا يصحّ إسقاط الشّفعة وله حقّ المطالبة بعد علمه بالبيع .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إبل الدّية يصحّ الإبراء عنها مع جهالتها ، لأنّ الجهالة هنا للصّفة لا للجنس .

ومنها : إذا قال : لي عليه مبلغ من المال دون المئة ، وأبرأته عنه يصحّ ؛ لأنّه ذكر غاية يتحقّق أن حقّه دونها .

ومنها : إذا حفر بئراً في ملك غيره بغير إذنه -- ثمّ أبرأه المالك ، ورضي ببقائها ، فإنّ الحافر يبرأ ممّا يقع فيها ، وإن كان لم يجر سبب وجوبه ، أو لم يجب بعد .

القاعدة : الثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصحّ استثناء ما لا يصحّ بيعه مفرداً ، أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى[١].

الاستثناء الممنوع أو الثنيا في البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بمسألة وقع فيها خلاف ، وهي : هل تصحّ الثنيا في البيع ؟ والحديث الّذي تدور عليه هذه المسألة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم « **نهى عن الثنيا إلا أن تُعلَم** »[٢] والثنيا هي الاستثناء .

ورأى ابن قدامة رحمه الله هو المنع : أي عدم صحّة الاستثناء إذا كان المستثنى لا يصحّ بيعه مفرداً ، والعلّة في المنع : الجهالة المفضية إلى التّنازع . وأيضاً لا يصحّ بيع ما عدا المستثنى منفرداً عنه . أي المستثنى منه لا يجوز بيعه دون المستثنى .

---

(١) المغني جـ ٤ ص ١١٥ . المجموع المذهب لوحة ٢٠٨ ب .

(٢) الحديث أخرجه النسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ « **نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم** ». الحديث رقم ٢٨٠١ . كما أخرجه أيضاً ابن حبّان في صحيحه ، ومسلم بلفظه المذكور عاليه . وينظر المنتقى جـ ٢ ص ٣١٩ مع التّعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذا القطيع غير شاة ، أو إلا شاة . ولم يعيّنها . لم يصحّ البيع عند أكثر أهل العلم ، خلافاً لمالك رحمه الله الّذي يرى جواز ذلك[1].

ومنها : إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ألف رطل منه . لا يصحّ ؛ لأنّ الباقي بعد المستثنى مجهول .

ومنها : إذا قال : بعتك شاة من هذا القطيع بألف ، ولم يعيّنها ، لا يصحّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا باع قطيعاً واستثنى شاة بعينها جاز وصحّ البيع ؛ لأنّ العقد يقع على غير المعيَّنة فلا تنازع .

ومنها : إذا باع ثمرة بستان واستثنى ربعها أو ثلثها جاز . فكأنّه باع الثّلاثة الأرباع أو الثّلثين .

---

[1] الكافي ص ٦٨١ – ٦٨٢ .